الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية –أدرار- الجزائر

كلّيـــــة العلـــــــــوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

مسائل النكاح والطلاق وما جانسهما من فروق القرافي(ترتيب البقوري)

–دراسة تأصيلية فقهية-

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:
- عماد الدين مجدوبي
- مراد فياش

إشراف الدكتور:
- محمد الدباغ

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	د. قاسم فاطمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	أ.د محمد الدباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
3	د. بوفلجة حرمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1441هـ- 1442هـ /2020م – 2021م

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة أحمد دراية - أدرار
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

المكتبة المركزية
BIBLIOTHEQUE CENTRALE

خدمة البحث البيبليوغرافي
Service de recherche bibliographique

الرقم: ...م.م/م.ب.ب /ج أ/2021
N°...B.C/S.R.B//U.A/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

أنا الأستاذ(ة): محمد رباغ

المشرف على مذكرة الماستر: محمد ولد عبد الله وفاطمة مراد

الموسومة بـ: .....

من إنجاز الطالب(ة): محمد ولد عبد الله

و الطالب(ة): وفاطمة مراد

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية

القسم: علوم إسلامية

التخصص: فقه عقاري وأصول

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/09

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وأن المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويمكنهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف

محمد رباغ

مساعد رئيس القسم:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم العلوم الإسلامية
جامعة أدرار

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة: لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

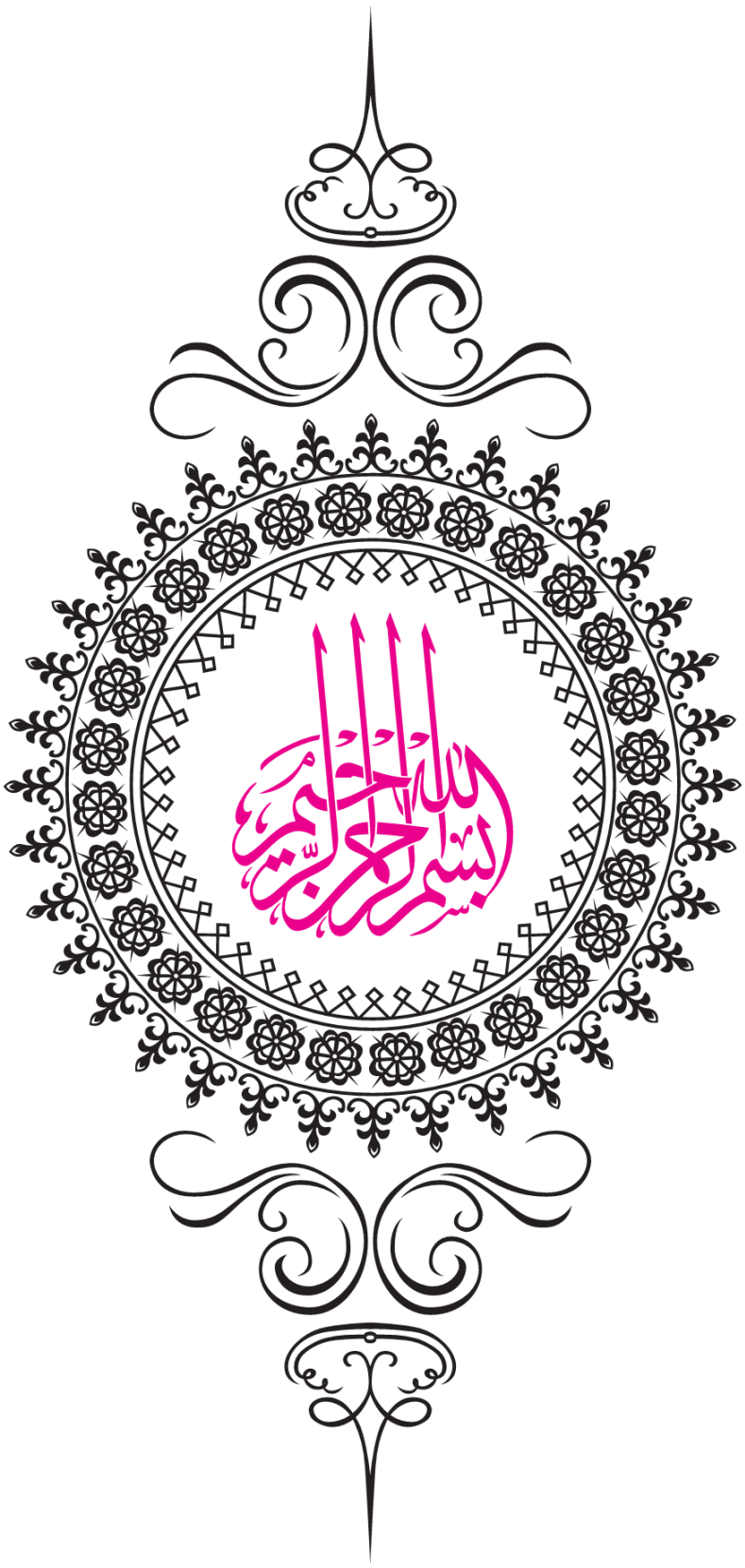
بسم الله الرحمن الرحيم

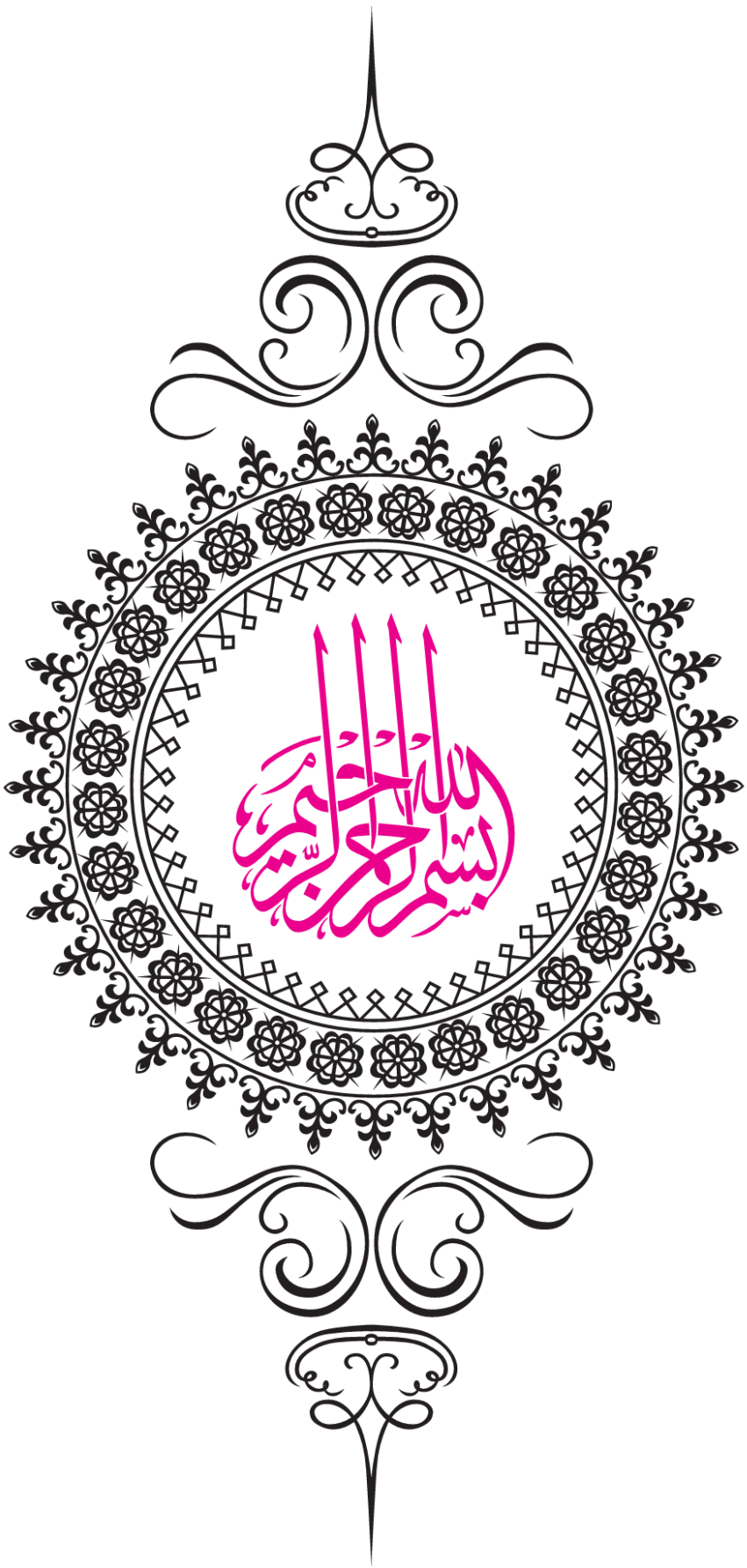
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى والديَنا، نبراس
طريقنا، وسبب نجاحنا، الأم
الحنون الودود، الأب الناصح
المعين، نهدي إليكم ثمرة
جهدكم وأمل سعيكم.

إلى من علمنا وأرشدنا
وأفادنا، ولكل من أحسن
الظن بنا، نهدي إليكم ثمرة
جهدنا.

إلى العلماء المخلصين،
والأساتذة المربين، وطلاب
العلم الحريصين، والأصدقاء
المحبين، إليكم نهدي هذا
البحث المتواضع،
وجهد المقل.

إليكم جميع نهدي ما
سطرته أيادينا، وخطته
أقلامنا، سائلين المولى أن
يجعله علما نافعا وعملا
صالحا، ولوجهه خالصا وعنده
متقبلا.

عماد الدين. مراد

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى أولا
وآخرا، الذي أحيانا ووفقنا
حتى أتممنا هذا البحث ليكون نافعا لطلبة
العلم الشرعي، ولما كان شكر الناس
من أهل الفضل والخير، شكرا لله عزوجل إذ لا
يشكر الله من لا يشكر الناس
كان لزاما علينا ابتداء أن نتقدم بخالص
شكرنا وامتناننا إلى أستاذنا الفاضل الدكتور
دباغ محمد الذي تشرفنا بإشرافه على هذه
الرسالة، وألفيناه ناصحا و موجها، فله أبلغ
عبارات التقدير والاحترام، وأعانه الله على
طاعته وحسن عبادته ووفقه لما يحبه ويرضاه.
و نسجل شكرنا وامتناننا لمشايخنا على ما
قدموه من جهود مباركة
في هذه الرحلة الدراسية.
وكذلك الشكر موصول لهذا الصرح الشامخ وكل
القائمين عليه عميدا ونوابا
وأساتذة ومساعدين، ومشرفين ومناقشين،
فجزاكم الله خيرا على ما قدمتموه لنا.
وأخيرا نزجي شكرا خاصا لكل من ساعدنا وكان
لنا عونا؛ ونخص بالذكر أخانا
وصديقنا "لعرج بن عثمان" فبارك الله فيه
وجزاه عنا خير الجزاء.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فالفقه في الدين، والعلم بأحكام الشرع أصولا وفروعا، من أعظم وأجل المقاصد وأفضل الغايات، بحيث لا يتأتى العيش الرغد في الدنيا والنجاة في الأخرى إلا بمعرفة رب البريات ورب الأرض والسماوات، ودلك بالبصر في الدين و التفقه فيه.

فقد قرر الفقهاء وأصلوا قواعدا وضوابط وبينوا أقسام هدا الدين وتفريعاته، تقريبا للمعاني وتيسيرا للعسير، حيث جعلوا الفقه قسمان : فقه العبادات وفقه المعاملات، حيث تضمن الأخير ما تعلق بالأسرة وكيفية نشأتها وهي الاحكام المتعلقة بالنكاح، ومن حكمة الله أن جعل المودة والرحمة إلا ما يطرأ على هده العلاقة من منغصات يتعسر معها الاستمرارية ودوام العلاقة الزوجية ، فقد شرع الله عز وجل للزوجين أحكاما تفصل النزاع بينهما وهي الاحكام المتعلقة بالطلاق، وهي من أعظم الاحكام، فألف التآليف الجمة فيما يخص الموضوع .

ومن بين هده المؤلفات ما كان على شكل قواعد وفروق ككتاب الفروق للقرافي، وقد قام بخدمته تلميده البقوري.

فلأهمية موضوع الطلاق ودقته نحاول إيضاح القواعد المتعلقة به من كتاب ترتيب الفروق للقرافي.

إشكالية البحث :

- ترتيب واختصار الامام البقوري ما مدى الاستفادة منه؟
- كونه بوب على حسب الأبواب الفقهية كيف يستفاد منه فهم القواعد ؟
- تقعيد القرافي ما مبناه ؟

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي :

1. كونه جامع بين علمين يكمل أحدهما الآخر وهما علم الفقه والقواعد الفقهية .
2. ضبط الكليات وهي القواعد يقوي الملكة الفقهية لدى الفقيه.
3. تعلقه بإمامين من أئمة المالكية.

دوافع اختيار الموضوع :

1. اكتساب الملكة في مجال البحث العلمي.
2. التعمق في دراسة القواعد الفقهية.
3. الاطلاع على الدراسات في القواعد الفقهية.

أهداف البحث :

1. تنمية الملكة الفقهية.
2. توضيح الفروق فيما يخص الطلاق.
3. محاولة الوصول لنتيجة يستفاد منها.

المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي حيث قمنا بعرض القواعد وبين بعض معاني ألفاظ القاعدة ومعناها الإجمالي.

الصعوبات :

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث:

_ دقة العبارات المستعملة في القواعد باعتبار أن مؤلفها محقق بحر في العلوم .

_ ندرة الشراح للكتاب.

_ عدم الإحاطة الدقيقة بالفروع المتناولة.

منهج كتابة البحث :

يتلخص في الآتي :

قسمنا البحث إلى فصول ومباحث ومطالب.

أما ما يخص دراسة القاعدة فمنهجنا كالتالي :

عرض نص القاعدة من كتاب البقوري وبعض القواعد أشرنا إلى موضعها في كتاب القرافي ثم نبين معنى الألفاظ في القاعدة وأحيانا ندكر بعض الأدلة على القاعدة ونبين الفرق ونوضح معناها الإجمالي .

ترجمنا للعلمين البحرين الامام القرافي والبقوري.

أما بالنسبة إلى التهميش فإننا ندكر عنوان الكتاب والمعلومات المتعلقة به عند أول عزو إليه وفق الترتيب التالي : عنوان الكتاب، اسم المؤلف، المحقق، دار النشر، رقم الطبعة، التاريخ، ثم الجزء ثم الصفحة، وإن لم يوجد لا نكتب شيئا، وإذا تكرر المصدر نذكر العنوان والجزء والصفحة .

نورد الآيات برسم المصحف على رواية حفص عن عاصم.

تخريج الحديث من مصادرها الأصلية .

ختمنا البحث بفهارس علمية لتيسير التوصل إليها.

خطة البحث :

قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول، الفصل التمهيدي وتضمن مبحثين وفي كل مبحث مطالب المبحث الأول ترجمة للإمام القرافي والتعريف بكتابه، المطلب الأول ترجمة الامام القرافي وأما المطلب الثاني التعريف بكتابه والمبحث الثاني ترجمة البقوري والتعريف بكتابه وفيه ثلاث مطالب المطلب الاول ترجمة البقوري أما المطلب الثاني التعريف بكتابه وأما المطلب الثالث دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية .

ثم بعده الفصل الثاني وضمناه أربع مباحث وكل مبحث بمطالب وكل المطالب في الفصل الأول والفصل الثاني يحتوي الأول منها على معنى ألفاظ القاعدة والثاني على المعنى الإجمالي ، المبحث الأول للقاعدة الأولى من قواعد الطلاق وهي الثامنة عشر، المبحث الثاني القاعدة التاسعة عشر والمبحث الثالث القاعدة العشرون والمبحث الرابع القاعدة الواحد والعشرين ثم الفصل الثاني فيه أربع مباحث، المبحث الأول للقاعدة الثانية والعشرين ثم المبحث الثاني للقاعدة الثالثة و العشرين ثم المبحث الثالث للقاعدة الرابع والعشرين ثم المبحث الرابع للقاعدة الخامس

والعشرين، وأوردنا سبع مسائل بتمامها ذكرها البقوري، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

الفصل التمهيدي: ترجمة الإمامين الجليلين والتعريف بكتابيهما.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بكتابه.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي.

اسمه ونسبه:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي[1] المصري[2].

شهرته:

اشتهر شهاب الدين بالقرافي نسبة لقرافة، والقرافة: خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر نزلوا معافر فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر... وبها قبر الإمام أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي رضي الله عنه [3].

وقيل أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبة [4].

ووضح سبب تسميته بذلك فقال –رحمه الله –: واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك[5].

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة النبوية بمصر، في قرية تعرف ببكرة بوش

---

[1] البهنسي: نسبة إلى بهسنا وهي مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل وتضاف إليها كورة كبيرة، وليست على ضفة النيل، انظر : معجم البلدان ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م ج1ص516.

[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي، ابن فرحون، ج1 ص236.

[3] معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، ج4 ص317.

[4] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1ص238

[5] العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي، تحقيق أحمد الختم، ج1ص440.

ونشأ فيها في بداية حياته قبل أن يرحل في طلب العلم ولقد صرح بسنة ومكان مولده فقال: "ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة"[6] .

حياته العلمية:

لقد بدأ رحمه الله طلبه للعلم في مسقط رأسه حيث تعلم هنالك مبادئ العلم من الخط والقراءة والقران في الكتاتيب في مصر آنذاك، وقد كانت مصر تعج بالعلماء مما ساعده على الالتحاق بحلق العلم والاستزادة منه، ثم بعد ذلك رحل إلى مدرسة الصاحب ابن الشكر ودرس فيها عدة فنون، وكان ملازما لشيخه العز بن عبد السلام منذ وطئت قدماه مصر سنة 639هـ، وأخذ عنه أكثر فنونه [7].

شيوخه:

من أبرز من تتلمذ عليهم الإمام شهاب الدين القرافي:

الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي.

الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي.

الامام شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي فقد سمع منه مصنفه كتاب وصول ثواب القرآن[8].

تلامذته:

تتلمذ على يد العلامة شهاب الدين القرافي –رحمه الله– ثلة من طلبة العلم نذكر منهم:

عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي[9] .

---

[6] المصدر السابق، ج1ص144.

[7] حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب العلمية مصر، الطبعة: الأولى 1397، ج1ص316.

[8] العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، تحقيق أحمد الختم ج1ص236

[9] طبقات الشافعيين، لابن كثير الدمشقي تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ج1ص942.

أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البقوري[10] .

تاج الدين الفكهاني[11] .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي وأبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي، وأبو محمد عبد الله الوانغبلي الضرير[12] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين، عالما بالتفسير وغيره، وولي التدريس بالمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ثم أخرجت عنه لقاضي القضاة نفيس الدين، ثم أعيدت إليه بعد مدة، ودرس بمدرسة طيبرس، وبجامع مصر[13].

قال مخلوف صاحب شجرة النور الزكية ج1ص270:

"الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل والبراعة".

وقال ابن فرحون:

" الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره – أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير"[14].

---

[10] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ج1ص303.

[11] المصدر السابق، ج1ص293.

[12] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ج1ص298، 313.

[13] المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن، جمال الدين، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1ص233.

[14] الديباج المذهب، ابن فرحون، ج1ص236.

وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر – قال: "أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة..." [15] .

وقال عنه الذهبي:

"وكان إماما فِي أصول الدّين وأصول الفقه، عالما بمذهب مالك وبالتّفسير، وعلوم أُخَر"[16].

مؤلفاته:

ألّف التآليف البديعة البارعة منها : التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد .

الذخيرة يعد من أجل كتب المالكية.

الفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى واحد بعده بشبهه.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

وشرح التهذيب وشرح الجلاب وشرح فصول الإمام الرازي، والتعليقات على المنتخب والأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب.

والأمنية في إدراك النية، والاستغناء في أحكام الاستثناء والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام به فوائد غزيرة.

شرح الأربعين لعز الدين الرازي في أصول الدين.

كتاب الانتقاد في الاعتقاد وكتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره وغير ذلك[17] .

وفاته:

توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة[18].

---

[15] المصدر السابق، ج1ص238.

[16] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م، ج51ص176.

[17] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن سالم مخلوف، ج1ص270.

[18] الديباج المذهب، ابن فرحون، ج1ص239.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الفروق للإمام القرافي.

كتاب الفروق للإمام القرافي الغالب عليه القواعد الفقهية الكلية الكاشفة عن اسرار الشرع وحكمه ، والموضحة لمناهج الفتوى ، والمحققة للوحدة والتناسب بين الجزئيات الفقهية ، بما يرفع ما قد يقع بينهما من تناقض او تعارض[19].

قال الامام القرافي:

"وَجَعَلْت مَبَادِئَ الْمَبَاحِثِ فِي الْقَوَاعِدِ بِذِكْرِ الْفروقِ وَالسُّؤَالِ عَنها بيَنَ فَرَعَيْنَ أَوْ قَاعِدَتَيْنِ فَإِنْ وَقَعَ السؤال عَنْ الْفَرْقِ بيَنَ الْفَرْعَيْنِ فَبَيَانه بِذِكْرِ قَاعِدَة أَوْ قَاعِدَتَيْنِ يَحصل بِهمَا الْفَرْ ق وَ هُما الْمَقْصودَتَانِ، وذِكْر الْفَرْقِ وَسِيلَة لِتَحْصِيلِهِمَا وَإِنْ وَقَعَ السؤال عَنْ الْفَرْقِ بيَنَ الْقَاعِدَتَيْنِ فَالْمَقْصود تَحقِيقهمَا، ويَكون تَحقِيقهمَا بِالسُّؤَالِ عَنْ الْفَرْقِ بيَنَهمَا أَوْلَى مِنْ تَحقِيقِهِمَا بِغَيْر ذَلِكَ فَإِن ضَم الْقَاعِدَة إلَى مَا يشَاكِلهَا فِي الظاهِرِ وَيضَادُّهَا فِي الْبَاطِنِ أَوْلَى؛ لِأن الضد يظْهِر حَسَنَه الضدِ وَبِضِدِهَا تَتَمَيز الأشْياء" [20].

اسم الكتاب :

اشتهر كتاب الفروق عند أهل العلم بهذا الاسم، إلا أن الإمام القرافي صرح بعنوان الكتاب ووضع لو عناوين حيث قال:

"وسميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية كل ذلك لك"[21].

ولكن لم يشتهر بهذه العناوين التي ذكرها، وإنما اشتهر بـ : "الفروق " أو بـ : "قواعد القرافي" سماه به الزركشي [22].

---

[19] الفروق للقرافي تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أد/ محمد احمد سراج ،أد/ علي جمعة محمد، ج1ص5.

[20] الفروق للقرافي ج1ص72.

[21] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418هـ - 1998م، بيروت، ج1ص11.

[22] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ج1ص383.

سبب التأليف:

ذكر الإمام القرافي في مقدمته الباعث من تأليفه للفروق ؛ حيث قال:

" وَقَدْ أَلْهَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ أَنْ وَضَعْتُ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الذَّخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ شَيْئًا كَثِيرًا مُفَرَّقًا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ كُلُّ قَاعِدَةٍ فِي بَابِهَا وَحَيْثُ تُبْنَى عَلَيْهَا فُرُوعُهَا.

ثُمَّ أَوْجَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِي أَنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ لَوْ اجْتَمَعَتْ فِي كِتَابٍ وَزِيدَ فِي تَلْخِيصِهَا وَبَيَانِهَا وَالْكَشْفِ عَنْ أَسْرَارِهَا وَحُكْمِهَا لَكَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ لِبَهْجَتِهَا وَرَوْنَقِهَا، وَتَكَيَّفَتْ نَفْسُ الْوَاقِفِ عَلَيْهَا بِهَا مُجْتَمِعَةً أَكْثَرَ مِمَّا إذَا رَآهَا مُفَرَّقَةً، وَرُبَّمَا لَمْ يَقِفْ إلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنْهَا هُنَالِكَ لِعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ لِجَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَأَيْنَمَا يَقِفُ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَهَبَ عَنْ خَاطِرِهِ مَا قَبْلَهَا بِخِلَافِ اجْتِمَاعِهَا وَتَظَافُرِهَا، فَوَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِلْقَوَاعِدِ خَاصَّةً وَزِدْتُ قَوَاعِدَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ فِي الذَّخِيرَةِ وَزِدْتُ مَا وَقَعَ مِنْهَا فِي الذَّخِيرَةِ بَسْطًا وَإِيضَاحًا فَإِنِّي فِي الذَّخِيرَةِ رَغِبْتُ فِي كَثْرَةِ النَّقْلِ لِلْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ بِكُتُبِ الْفُرُوعِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَثْرَةِ الْبَسْطِ فِي الْمَبَاحِثِ وَالْقَوَاعِدِ فَيَخْرُجُ الْكِتَابُ إلَى حَدٍّ يَعْسُرُ عَلَى الطَّلَبَةِ تَحْصِيلُهُ أَمَّا هُنَا فَالْعُذْرُ زَائِلٌ وَالْمَانِعُ ذَاهِبٌ فَأَسْتَوْعِبُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ....."[23].

موضوع الكتاب:

يتناول موضوع الكتاب القواعد الفقهية، قال القرافي:

" جمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها"[24] .

وكان يذكر كل قاعدتين تحت فرق من الفروق، وقد بلغ عدد الفروق فيه 274 فرقا.

وقد اشتمل الكتاب على قواعد أصولية، ونحوية، وقواعد أخرى تتعلق بالتوحيد، وأعمال القلوب، والأخلاق والآداب، وجاء بهذه القواعد باعتبار أنها خادمة للقواعد الفقهية، ومعينة على فهمها، وإدراك معانيها.

---

[23] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1ص3.

[24] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج1ص4.

أسلوب الإمام القرافي في كتابه:

اعتمد القرافي في هذا الكتاب على أسلوب المقابلة بين قاعدتين، بغية تيسير تحصيل القاعدتين المتقابلتين ، وتوضيح المجال الخاص بعمل كل منهما، أيضا يركز على المقابلة بين قاعدتين بينهما نوع من التشابه الذي قد يؤدي إلى الخلط بينهما، قال القرافي:

" وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان.

وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء" [25].

وقد وضح الفرق بينه وبين غيره فقال:

" وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع"[26].

مؤلفات على كتاب الفروق:

نقتصر على بعض المؤلفات التي خدمت كتاب الفروق اختصارا أو ترتيبا أو حاشية أو فهرسة:

1- ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله البقوري ، رتب واختصر وأضاف قواعد يراها مهمة.

2- إدرار الشروق على أنوار البروق لأبي الشاط السبتي، هي حاشية على الكتاب.

3- مختصر الفروق لعبد السلام الربعي، تصرفه قليل في الكتاب .

---

[25] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج1ص3.

[26] المصدر السابق، ج1ص3.

4- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لأبي الحسن المكي.

5- فهرس تحليلي لقواعد الفروق للدكتور محمد وراس قلعجي.

أهمية الكتاب:

اعتبره العلماء من الكتب الرفيعة المستوى والعظيمة القدر ، وأن مكانته العلمية لا تخفى على أحد، فهو كتاب عظيم الفائدة، وقد ذاع صيته بين العلماء وطلبة العلم منذ تأليفه بحيث كانوا يرجعون إليه ويعتمدونه في كثير من الفروع والمسائل الفقهية المعتمدة على القواعد الكلية الفقهية، ولا يكاد مؤلف في الفقه المالكي وقواعده، وأصوله يخلو من ذكره والإشارة إليه، والاستشهاد بكلامه وقواعده.

قال القرافي مبينا أهميته في المقدمة التي كتبها:

" إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ...

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.

وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه...[27]

[27] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج1ص3،2.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بكتابه

المطلب الأول : ترجمة الإمام البقوري.

اسمه ونسبه :

محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري[28]، نسبة لبقورة بلاد بالأندلس.

مولده ونشأته:

كتب التراجم والأعلام التي وقفنا عليها لم تتطرق إلى ذكر مولد الإمام البقوري.

شيوخه :

سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمَّد الأندلسي.

وأخذ عن الإمام القرافي وغيره واختصر فروقه ورتبها وهذّبها[29].

مؤلفاته :

من مؤلفاته رحمه الله كتابه الموسوم ب : ترتيب الفروق واختصارها، والذي سنتطرق إلى بعض القواعد منه المتعلقة ب "الطلاق".

وفاته:

توفي الإمام البقوري سنة سبع وسبعمائة للهجرة بمراكش كما ذكر صاحب كتاب شجرة النور الزكية الجزء الأول الصفحة 303.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب.

لم يصرح الإمام البقوري بعنوان لكتابه، لكن يمكن أن نستخلص من قوله الذي ذكره في المقدمة" فرأيت أن ألخصه وأن أرتبه..." [30]

---

[28] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج2ص316.

[29] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لمخلوف، ج1ص303.

[30] ترتيب الفروق واختصارها ج1 ص19.

عمد البقوري في كتابه إلى :

أولا : الترتيب لأن القرافي لم يعتن بهذه الناحية في كتابه الفروق، فقد عرضها غير مرتبة فيما بينها، ولا مرتبة حسب موضوعاتها، ولا حسب أهميتها العلمية، أو من الكلي إلى الجزئي.

أو من الأصول إلى الفروع، مما يجعل الرجوع إلى المقصود أمرا عسيرا، فقام البقوري بترتيب الفروق على منهج دقيق، جامعا بين الفروق حسب الموضوع[31].

ثانيا : التلخيص كان كثيرا من الأحيان يتصرف إما بحذف بعض الفقرات وإما بإعادة الصياغة وراعى عدم الإخلال بذلك.

ثالثا : الاستدراكات و يتضح من الاعتراض الذي يورده على القرافي، وترجيح ما لم يرجحه ويميزه بقوله "قلت"، أو بإضافة ما يراه مناسبا فيذكره مما يكون متعلقا بالفروق[32].

رابعا : التنبيه فقد نبه على بعض كلام القرافي و ذلك لدقته و قوته.

[31] ترتيب الفروق و اختصارها، تحقيق عمر بن عباد، ج1 ص19.

[32] ترتيب الفروق و اختصارها، البقوري، تحقيق ميلودي بن جمعة ج1ص6.

المطلب الثالث: دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية.

نوضح معنى الفروق الفقهية باعتبار المعنى الافرادي ثم نعمد إلى بيان معنى الفروق الفقهية باعتبار المركب الإضافي.

المعنى الافرادي :

تعريف الفروق : لغة: فَرَقْتُ بين الشيئين أفْرُقُ فرقا وفرقانا، وفرقت الشيء تفريقا وتَفْرِقَةً، فانْفَرَقَ وافْتَرَقَ وتَفَرَّق ،قال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ **الإسراء: ١٠٦**:من خفَّفَ قال: بيَّنَّاهُ من فَرَقَ يَفْرُقُ، ومن شدَّد قال: أنزلناه مُفَرَّقاً في أيام، وكل ما فُرِّقَ به بين الحق والباطل فهو فُرْقانٌ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ **الأنبياء: ٤٨** [33] .

اصطلاحا: لم نقف على تعريف للفروق عند العلماء المتقدمين ممن تكلموا عن الفروق وألفوا فيها، لكنهم تكلموا عن الفروق باعتبارها من قوادح العلة [34].

تعريف الفقه: لغة: فقه فقها: بمعنى علم علما والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل: ليتفقهوا في الدين؛ أي ليكونوا علماء به[35].

اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وبوجه آخر: الفقه علم مستنبط يعرف منه أحكام الدين[36].

تعريف علم الفروق الفقهية:

"هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، الفروع الفقهية والقواعد الفقهية التي يشبه

---

[33] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج4ص1540

[34] تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد البخاري المعروف ب أمير باد شاه الحنفي، تحقيق: أريج بنت فهد بن عابد الجابري، ج4ص166.

[35] لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، الجزء13ص522.

[36] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي الرومي الحنفي تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ص116.

بعضها بعض في الصورة، لكنها تختلف في الصورة"[37].

وبما أن بحثنا هذا متعلق ببيان الفروق بين القواعد لزم التطرق إلى بيان معنى القاعدة لغة واصطلاحا .

القاعدة الفقهية:

القاعدة : لغة: القُعُودُ بالضمّ، والمِقْعَدُ، بِالْفَتْح: الجُلُوسُ. قَعَد يَقْعُد قُعُوداً ومَقْعَداً، وكَوْنُ الجُلُوس والقُعود مُترادِفَيْنِ اقتصرَ عَلَيْهِ الجوهريُّ وغيرُه، ورَجَّحه العلاَّمة ابنُ ظفَر ونقلَه عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، وَلَا شكَّ أَنَّه مِن فُرْسَانِ الكَلاَمِ[38].

قعد قعودا ومعقدا، أي جلس. وأقْعَدَهُ غيره. والقَعْدَةُ: المرَّة الواحدة. والعقدة بالكسر: نوع منه. والمقعدة: السافلة[39].

اصطلاحا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[40] .

وعرفها التفتازاني بقوله: "الْقَاعِدَةُ حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا مِنْهُ"[41] .

وقد مر معنا تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

تعريف القاعدة الفقهية:

أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[42].

مكانة القواعد الفقهية وموقعها من أصول الشريعة:

قال الشيخ احمد بن محمد الزرقا:" كون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقه ، فإن في هذه القواعد تصويرا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات العامة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية ، وضبطاً لفروع الأحكام العملية

---

[37] تحقيق كتاب الفروق للقرافي ، لمحمد بن سعيد بن هليل العصيمي ص18.

[38] تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج9ص44.

[39] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي ج2ص525

[40] معجم التعريفات، للجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي ص 143.

[41] شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ ج1ص34.

[42] القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة أدلتها مهمتها تطبيقاتها ، لعلي أحمد الندوي، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، ص 45.

بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة[43] .

يقول القرافي في مقدمة كتاب الفروق:

"إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما : المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح...

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب " [44].

[43] شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ص35.

[44] الفروق للقرافي، ج1ص2و3.

الفصل الأول : وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول : قاعدة الصريح من الطلاق وغير الصريح.

المبحث الثاني : قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية ومالا يشترط.

المبحث الثالث : قاعدة الفرق بين التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة ومالا يمكن أن يتقرر فيها.

المبحث الرابع : قاعدة في أن المطلقة يمضي قبل علمها أمد العدة لا يلزمها استئنافها والمرتابة يتأخر حيضها ولا تعلم بذلك تمكث تسعة أشهر غالب مدة الحمل.

المبحث الأول : قاعدة الصريح من الطلاق وغير الصريح.

نص القاعدة :

القاعدة الثامنة عشر :

"أقرر فيها الصريح من الطلاق وغير الصريح فأقول :

المراد من الصريح الخالص ومنه قولهم لبن صريح أي : خالص لم يخالطه شيء.

وضابط مشهور كلام الأصحاب أن اللفظ إن دل بالوضع اللغوي فهو صريح وهذا هو لفظ الطلاق.....

ثم يلزم أنه لا صريح أصلا على مذهب الحنفية حتى لا يكون إلا بنية لأنه في اللغة إنما دل على إزالة القيد مطلقا لا على إزالة قيد النكاح.

وعلى مذهبنا يكون ضابط الصريح ما نقل إلى الإنشاء في إزالة قيد النكاح، ولا يحتاج إلى نية وما لم يصر بالنقل كذلك فهو كناية إن كان مجازا لعلاقة و مالا علاقة فيه ليس بصريح ولا كناية، ثم يلزم أن النقل إنما هو من قبل العرف وعلى هذا فإذا تحول العرف فقد يصير كناية و الكناية صريحا، وعلى هذا يحرم على المفتي أن يفتي إلا بعد معرفة العرف في ذلك البلد وفي ذلك الزمان وإن لم يفعل هذا فقد أفتى بالباطل. والله أعلم"[45].

المطلب الأول : معنى ألفاظ القاعدة.

الطلاق لغة : طلقت، ك عني، في المخاض طلقا: أصابها وجع الولادة، و من زوجها، كنصر وكرم، طلاقا: بانت، فهي طالق، ج: كركع، وطالقة، ج: طوالق، وأطلقها وطلقها، فهو مطلاق ومطليق، وطلقة، كهمزة وسكيت: كثير التطليق، والطالقة من الإبل: ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت، أو التي يتركها الراعي لنفسه فلا يحتلبها على الماء، وطلق يده بخير يطلقها: فتحها، ك أطلقها[46].

---

[45] ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق عمر ابن عباد، ج2ص71.

[46] القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ج1ص904.

اصطلاحا : إزالة ملك النكاح، وفيه نوعان:

النوع الأول : طلاق السنة : و هو أن يطلقها الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار.

النوع الثاني : طلاق البدعة : هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد[47].

لفظة الصريح : الرجل الخالص النسب، والجمع الصرحاء، وكل خالص صريح، وقد صرح بالضم صراحة وصروحة، وصريح: اسم فحل منجب.

والتصريح: خلاف التعريض[48].

ويعبر الفقهاء عن الطلاق الغير صريح بـ : " الطلاق بلفظ الكناية".

الكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.

أما عند علماء البيان : هي أن يعبر عن شيء لفظا كان أن معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض[49].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

قرر رحمه الله في القاعدة الضابط المميز للطلاق الواقع من غير إخفاء لمعناه اللغوي وهو ما وقع صراحة بلفظه ومعناه، ويتضمن الألفاظ المتصرفة منه أي "الطلاق"، فيكون إما طلاق بائن الواقع بثلاث طلقات في ثلاث أطهار، وإما رجعي الذي يكون بطلقة واحدة في طهر واحد، وإما الواقع لغير وضع اللغة له ك "الحقي بأهلك".

ومن الفقهاء من جعل ألفاظ الطلاق أربعة أنواع :

---

[47] معجم التعريفات ، ص119 .

[48] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، ج1ص 372.

[48] معجم التعريفات ص 157.

النوع الأول : الصريح و هو ما فيه لفظ الطلاق كقوله طالق أو طالقة أو مطلقة أو قد طلقتك أو طلقت مني, لزمه الطلاق بهذا كله ولا يفتقر إلى نية, وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك, إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل : أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول : أنت طالق, وألحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفراق.

النوع الثاني : الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق و كقوله : أنت بائن أو بتة أو بتلة وما أشبه ذلك, فحكم هذا كحكم الصريح, قال الشافعي :" يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته".

النوع الثالث : الكناية المحتملة كقوله الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك, فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه وإن قال أنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك.

النوع الرابع: ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله اسقني ماء أو ما أشبه ذلك, فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور, وإن لم يرده لم يلزمه.

واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا كذلك تتصور في البينونة بالطلاق وفي عدد الطلاق فإن قال لها : أنت طالق ثلاثا فهذا صريح في البينونة والعدد, وإن قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق لزمته الثلاث, إلا إن نوى التأكيد فتلزمه واحدة, ولو قال : أنت طالق أو عطف بالواو أو الفاء لزمته الثلاث...وإنما يصح الارداف في الطلاق الرجعي اتفاقا, وأما البائن فيرتدف إن كان متصلا خلافا للشافعي, وإن قال لها أنت طالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث, و قال أبو حنيفة لا يقع بذلك إلا واحدة لأن اللفظ لا يقتضي العدد, وإن قال : لها أنت بائن أو بتة أو بتلة فهذا صريح في البينونة محتمل في العدد, فإن قال لها : مع خلع فالبينونة تصح بطلقة واحدة و كذلك إن قالها لغير المدخول بها.

وإن قالها لمدخول بها مع غير الخلع فقيل أنها تكون ثلاثا لأن بها تحصل البينونة الشرعية وقيل تكون واحدة على القول بأنها تبين بالطلقة المملكة وأما التسريح والفراق فاختلف أيضا هل يقبل قوله أنه أراد بهما ما دون الثلاث أولا وأما التحريم كقوله أنت علي حرام.

فيكون الفرق بين الصريح والغير الصريح في :

أن الصريح يقع به الطلاق بمجرد التلفظ بها أما الغير صريح يقع لكن بعد النظر، و الصريح

سواء نوى الطلاق أم لم ينوه فيقع وأما الغير صريح فلا بد من اقتران النية به.

ويجتمعان ان كليهما الصريح وغير الصريح يقع الطلاق به سواء كان هازلا أو جادا .

ومن أدلة القاعدة:

عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[50]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"[51]

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة "[52] .

---

[50] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن سعيد بن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) حبيب الرحمان الاعظمي الدار السلفية الهند

[52] حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري 180هـ) عمر بن رفود بن رفيد السّفياني مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع

المبحث الثاني: ما يشترط في الطلاق من نية ومالا يشترط.

نص القاعدة:

هذه القاعدة هي موضوع الفرق الثاني والستين والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط[53].

وقد أوردها البقوري في القاعدة التاسعة عشر في مسائل النكاح والطلاق فقال: أقرر فيها ما يشترط في الطلاق من نية وما لا يشترط[54] .

بيان معنى القاعدة :

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات القاعدة.

قد سبق بيان حد الطلاق وسنتطرق إلى بيان تعريف الشرط والنية .

أولا: الشرط لغة: الشرط: معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط. والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط. ، "وفي المَثَلِ: "الشَّرْطُ أَمْلَكُ، عليكَ أَمْ لَك"[55] والشريطة: كالشرط، والشَرَط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط. وأشراط الساعة: أعلامها، وهو منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ **فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾**محمد: ١٨** والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم[56].

اصطلاحا: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده، وقيل الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[57] .

---

[53] الفروق للقرافي، ج1ص197.

[54] ترتيب الفروق للبقوري، تحقيق الأستاذ عمر ابن عباد، ج2ص76.

[55] القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ج1ص673.

[56] لسان العرب لابن منظور، ج7ص329.

[57] معجم التعريفات للجرجاني

النية لغة: نوي: نوى الشيء نيَّة ونيَة، بالتخفيف وانتواه كلاهما: قصده واعتقده. ونوى المنزل وانتواه كذلك. والنية: الوجه يذهب فيه؛ وقول النابغة الجعدي:

إنك أنت المحزون في أثر ... الحي، فإن تنو نيهم تقم.

والنية والنوى الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد، وهي مؤنثة لا غير؛ قال ابن بري: شاهده: وما جمعتنا نية قبلها معا، قال: وشاهد النوى قول معقر بن حمار:

فألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عينا بالإياب المسافر

والنية والنوى جميعا: البعد؛ قال الشاعر: عدته نية عنها قذوف، والنوى: الدار. والنوى: التحول من مكان إلى مكان آخر أو من دار إلى دار غيرها كما تنتوي الأعراب في باديتها وانتوى القوم إذا انتقلوا من بلد إلى بلد.

المطلب الثاني : المعنى الجمالي للقاعدة .

النية شرط في الطلاق الصريح إجماعا لمن كان عامدا في إنشاء الصيغة احترازا لمن لم يكن كذلك، وإنما سبقه لسانه فإنه لا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ، ومن جهة أخرى فإن النية ليست شرطا في الطلاق الصريح إجماعا لأنه إن قصد بها معنى الطلاق صار ذلك من باب الكناية وهي خارجة عن الصريح.

وقولنا أن النية شرط في الطلاق الصريح فيه قولان إذا أريد بالنية الكلام النفسي أي إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني ويعبر عنه كذلك بالاعتقاد بالقلب إلا أنه لا يلزم به طلاق إجماعا، بخلاف الكلام النفسي فيه قولان والمشهور اشتراطه فإنه إذا طلق بلسانه فلا بد أن يطلق بقلبه، وتتضح هذه القاعدة بمسائل:

المسألة الأولى: لو اراد الطلاق وتلفظ بغيره لا يلزمه شيء حتى يجتمع اللفظ مع النية.

المسألة الثانية: الأصل مؤاخذة الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم إلا إذا كانت هناك قرينة مصدقة لذلك، ويتخرج من هذه المسألة إلزام الطلاق بمجرد اللفظ.

المسألة الثالثة : إذا تلفظ بالطلاق ونوى عددا لزمه ذلك على الصحيح وهو ما ذهب إليه الامام القرافي.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فإنه لا يلزمه في ذلك طلاق إجماعا، واختلفوا فيما إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه[58] .

فذهب بعض أهل العلم: منهم عطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ويحيى بن أبي كثير، والشافعي، وإسحاق. وروي أيضا عن القاسم، وسالم، والحسن، والشعبي إلى أنه لو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع، وقال الزهري: إذا عزم على ذلك طلقت. وقال ابن سيرين، في من طلق في نفسه: أليس قد علمه الله ؟.

ودليل القائلين بعدم الوقوع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به»[59] .

ولأنه تصرف يزيل الملك، فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة. وإن نواه بقلبه، وأشار بأصابعه، لم يقع أيضا ; لما ذكرناه[60].

---

[58] ينظر شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ج4ص49. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م، ج4ص92.

[59] صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ، رقم الحديث 2528، ج3ص145. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث:127، ج1ص116.

[60] ينظر المغني بن قدامة، دار إحياء التراث العربي رقم الطبعة: الأولى سنة النشر: 1405هـ / 1985م، ج7ص294.القوانين الفقهية لابن جزي، ص153.

المبحث الثالث : قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وما لا يمكن أن يتقرر في الذمة.

نص القاعدة :

القاعدة العشرون :

في الفرق بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة و بين ما لا يمكن أن يتقرر في الذمة.

اعلم أن مالكا وأبا حنيفة رضي الله عنهما اتفقا على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح وقبل الملك، كأن يقول : إن تزوجتك فأنت طالق، وإن ملكتك فأنت حر.

قال الشافعي : لا يلزمه شيء من ذلك، وقال : وكذا إن قال : إن ملكت دينارا فهو صدقة، وهكذا في جميع ما يمكن أن يتعلق به التسليم في الذمة في باب المعاملات فيلزم فتمسك الأصحاب بوجوه :

أحدها : القياس على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمعدوم.

ثانيها : قوله تعالى :﴿ **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾**المائدة: ١** والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه يجب الوفاء بها.

ثالثها : قوله عليه السلام : {المؤمنون عند شروطهم } وهذان شرطان فوجب الوقوف عندها.

وأجاب الشافعية عن الأول بأن النقدين و العروض يمكن أن تثبت في الذمم و التصرف يعتمد موجودا معينا أو ما في الذمة فإذا انتفيا معا بطل التصرف ألا ترى أن البيع إذا لم يكن على معين ولا في الذمة فإنه يبطل كذلك ها هنا ...

قلت : لقائل أن يقول : للنكاح مقاصد أوائل وثواني, فإن كانت المقاصد الأوائل قد عدمت في نكاح التعليق فالثواني لم تعدم.

ومنها أيضا تصير بذلك النكاح شهرة للولد والوالد وحيث يثبت له مقصد ما ليس لأنه عرض بعد ذلك بل بنفس العقد حصل هذا فشرعيته صحيحة لثبوت حكمته ولا يلزم ما قاله

من أن الطلاق لا يلزم، والله أعلم[61].

المطلب الأول : التعريف بألفاظ القاعدة.

المعدوم : لغة: العدم، بالضم وبضمتين وبالتحريك: الفقدان، وغلب على فقدان المال، عدمه، وعدما، بالضم وبالتحريك، وأعدمه الله، وأعدمني الشيء: لم أجده، وأعدم إعداما وعدما، بالضم: افتقر، وفلانا: منعه، وككتف: الفقير ج: عدماء، وأرض عدماء: بيضاء، وشاة عدماء: بيضاء الرأس، و سائرها مخالف له، والعدائم: رطب بالمدينة يتأخر، والعديم: الأحمق، وقد عدم، ككرم، والمجنون، والفقير، وقول المتكلمين: وجد فانعدم لحن، و عدامة : ماء لبني جشم، وهو يكسب المعدوم، أي: مجدود ينال ما يحرمه غيره[62].

الذمة : لغة: الذمة، بالكسر: العهد، والكفالة، ك الذمامة، ويكسر، والذم، بالكسر، ومأدبة الطعام أو العرس، والقوم المعاهدون، وأذم له عليه: أخذ له الذمة، وفلانا: أجاره، وكأمير: بثر يعلو الوجوه من حر أو جرب، والندى، أو ندى يسقط بالليل على الشجر، فيصيبه التراب، فيصير كقطع الطين، والبياض على أنف الجدي[63].

اصطلاحا : العهد لأن نقضه يوجب الذم.

ومنهم من جعلها وصفا فعرفها : بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها : بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات[64].

---

[61] ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق عمر ابن عباد، ج2ص80.

[62] القاموس المحيط، ج1ص1136.

[63] القاموس المحيط، ج1ص1110.

[64] معجم التعريفات للجرجاني ص93.

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

القاعدة تشير إلى إمكانية التصرف في المجهول وبيان ثبوته في الذمة، وما لا يمكن التصرف فيه وعدم ثبوته في الذمة، لأن ارتباط العقود بالمعلوم الموجود باعتبار انتفاء الجهالة والغرر عنها وهذا من ناحية العقود المشروط فيها الإيجاب و القبول من كلى الطرفين ، أما ما له علاقة بطرف واحد فهذه العقود وقع الخلاف في إمكانية أن التصرف فيها .

المبحث الرابع : الفرق بين قاعدة ان المطلقة يمضي قبل علمها أمد العدة لا يلزمها استئنافها والمرتابة تمكث غالب مدة الحمل .

نص القاعدة:

هذه القاعدة هي موضوع الفرق الرابع والسبعين والمائة بين قاعدة المطلقات يقضى قبل علمهن بالطلاق وأمد العدة فلا يلزمهن استئنافها ويكتفين بما تقدم قبل علمهن وبين قاعدة المرتابات يتأخر الحيض ولا يعلم لتأخره سبب، وقد أوردها البقوري في القاعدة الواحدة والعشرين في مسائل النكاح والطلاق.

بيان معنى القاعدة :

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات القاعدة.

الأمد لغة : الأَمَدُ: الغاية كالمدى. يقال: ما أَمَدُكَ؟ أي منتهى عمرك. والأَمَدُ أيضاً: الغضب. وقد أَمِدَ عليه بالكسر، وأَبِدَ عليه، أي غضب [65].

العدة لغة : العَدُّ: الإِحْصاءُ، والاسمُ: العَدَدُ والعَديدُ، وبالكسر: الماءُ الجارِي الذي له مادَّةٌ لا تَنْقَطِعُ، كماءِ العينِ، والكَثْرَةُ في الشَّيءِ، والقَديمُ من الرَّكايا. والعَدَدُ: المَعْدُودُ، ومِنكَ: سِنُو عُمُرِكَ التي تَعُدُّها. والعديدُ: النِّدُّ، والقِرْنُ، كالعِدِّ والعِدادِ، بكسرهما، ومن القَوْمِ: مَنْ يُعَدُّ فيهم. والعَديدَةُ: الحِصَّةُ. والأَيَّامُ المَعْدوداتُ: أيَّامُ التَّشْريقِ. وعِدَّةُ كُتُبٍ أي جماعةٌ. وعدَّةُ المرأةِ: أيَّامُ أقْرائِها، وأيَّامُ إحْدادِها على الزَّوْجِ [66].

اصطلاحا : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكّد أو شبهته[67] .

الريب لغة : الرَيْبُ : الشَكُّ، والرَيْبُ : ما رابَكَ من أمر، والاسم الرِيبةُ بالكسر، وهي التُهمة والشكُ. ورابَني فلان، إذا رأيتَ منه ما يريبك وتكرهه. وهذيل تقول: أرابني فلان. وأراب الرجل: صار ذا رِيبَةٍ، فهو مُريبٌ. وارتاب فيه، أي شَكَّ. واسْتَرَبْتُ به، إذا رَأَيْتَ منه ما يُريبُكَ. ورَيْبُ المنونِ: حوادثُ الدَّهرِ. والرَيْبُ: الحاجةُ.

---

[65] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، ج2ص442.

[66] القاموس المحيط للفيروز ابادي، ج1ص297.

[67] معجم التعريفات للجرجاني، ص125.

قال الشاعر : قَضَيْنا من تِهامَةَ كُلِّ رَيْبٍ وخَيْبَر ثم أَجْمَمْنا السيوفا [68]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للريبة عن المعنى اللغوي [69].

السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ وفي نسخة : كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب؛ قال الأزهري : وتسبب مال الفيء أخذ من هذا، لأن المسبب عليه المال، جعل سببا لوصول المال إلى من وجب له من أهل الفيء. وقوله تعالى:

﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ البقرة: ١٦٦ ، قال ابن عباس : المودة. وقال مجاهد : تواصلهم في الدنيا. وقال أبو زيد : الأسباب المنازل، وقيل المودة [70] .

اصطلاحا : عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[71] .

القرء لغة : القَرْءُ بالفتح: الحيض، والجمع أَقْراءٌ وقُروءٌ على فُعولٍ، وأَقْرُؤٌ في أدنى العدد. وفي الحديث: " دعي الصلاةَ أيامَ أَقْرائِكِ "[72] . والقَرْءُ أيضا: الطهر، وهو من الأضداد.

قال الأعشى :

مورثة مالا وفى الأصل رِفْعَةً لِما ضاع فيها من قروءِ نِسائِكا

وأَقْرأتِ المرأة: حاضت، فهي مُقْرِئٌ. وأَقْرَأتْ: طَهُرت. وقال الأخفش: أَقْرأتِ المرأةُ، إذا صارت صاحبة حيضٍ. فإذا حاضت قلت: قَرَأَتْ -بلا ألفٍ- يقال: قَرَأتِ المرأةُ حَيْضَةً أو حَيْضَتين. والقرء: انقضاء الحيض. قال: وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. وأَقْرأتْ حاجتُكَ: دنت. والقارئ: الوقتُ، تقول منه أَقْرَأتِ الريحُ، إذا دخلت في وقتها. قال الهذلي : إذا هبت لقارئها الرياح أي "لوقتها". واستقرأ الجمل الناقة، إذا تاركها لينظر أَلَقِحَتْ أم لا. قال أبو عمرو بن العلاء: يقال دفع فلان جاريته إلى فلانة تقرئها، أي تمسكها عندها حتَّى تحيض للاستبراء. قال: وإنما القرء الوقت، فقد يكون للحيض، وقد يكون للطهر. قال الشاعر:

إذا ما السماء لم نغم ثم أخْلَفَتْ قُروءُ الثريَّا أن يكون لها قَطْرُ

---

[68] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، ج1ص141.

[69] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ج2ص193.

[70] لسان العرب لابن منظور، ج1ص458.

[71] معجم التعريفات للجرجاني، ص101.

[72] صحيح البخاري، رقم الحديث 325، ج1ص72.

يريد وقت نَوْئها الذي يُمطَرُ فيه الناس، يقال: أقْرَأتِ النجوم، إذا تأخر مطرها. وقرأت الشئ قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قط وما قرأت جنينا، أي لم تضم رحمها على ولد. وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمِّي القرآن. وقال أبو عبيدة: سمِّي القرآن لأنه يجمع السُّوَرَ فيضمها. قال تعالى ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ** ﴾ **القيامة: ١٧** أي جمعه وقراءته، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ** ﴾ **القيامة: ١٨**أي قراءته.

قال ابن عبَّاس: فإذا بيَّنَّاه لك بالقراءة فاعمل بما بيَّنَّاهُ لك[73].

اصطلاحا : وقد ورد في الشرع في مواضع للطهر والحيض.

أمّا للطهر: فقوله- عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمر- رضى الله عنهما-: «إنّ من السّنة أن تطلقها لكل قرء تطليقة»[74] .

وأما للحيض: ففي قوله- عليه الصلاة والسلام- لتلك المستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» [75]

---

[73] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، ج1ص64 وما بعدها.

[74] مسند الشاميين، الطبراني المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، 1405_1984، رقم الحديث 2455، ج3ص354.

[74] ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة ج1ص263، المغني لابن قدامة، ج7ص375، طلبة الطلبة، عمر النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ص52. النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لابن بطال الركبي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: 1991 م (جزء 2)، ج2ص171.

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

التفريق بين المرتابة والمستحاضة:

فالمستحاضة: بثلاثة أشهر.

و المرتابة بسنة في المستحاضة إذا لم تبرئُها ثلاثة أشهر، انتظرت إلى تسعة أشهر كالمرتابة، فجعل المرتابة أصلًا، ولابُدَّ لها مِن تسعةِ أشهر، ولأَنَّ السنة فيها وردت أيضًا بقولِ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وسببُ الخلاف: بين الستة الأشهر والتسعة، هل النظر إلى أمد الحملِ في الغالب أو النظر إلى أمدِ الحمل على الجُملة وإن كان نادرًا؟

ومثارًا لخلاف بين التسعة والثلاثة: اختلافهم في الريبة التي ذكرها الله تعالى في كتابهِ، هل المراد بها ريبة ماضية أو ريبة مستقبلة؟

فالريبة الماضية: هي ريبة الصحابة رضي الله عنهم في الحُكم، وذلك أنَّ الله تعالى بيَّن حُكم ذوات الحمل، وبيَّن حكم ذوات الحيض وبين حكم القواعد، فاسترابوا في حُكمين، وهو أحسن .

وأمَّا الريبة المستقبلة: لا يدرى هل تحيض أو لا تحيض.

ومَن حملها على الريبة الماضية، كما هو مشهور مذهب مالك رضي الله عنه، فيقول: عِدَّتها ثلاثةُ أشهر.

وَمَن حملها على الريبة المستقبلة: فينبغي أن تُنتظر الريبة حتى تذهب الريبة أو تنتهى إلى سنِّ مَن لا تحيض، كما هو مذهب الشافعي [76]

[76] مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها

أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م ج4ص186

الفصل الثاني: وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الفرق بين العدة تجب على المرأة وعلم براءة رحمها و الاستبراء لا يجب إن علم براءة رحمها.

المبحث الثاني : في الفرق بين الاكتفاء بقرء واحد في الاستبراء وعدم الاكتفاء بشهر في الاستبراء لمن لا تحيض.

المبحث الثالث : في تقرير الفرق بين خيار التمليك يلزم في الزوجات .المبحث الرابع : الفرق بين التمليك والتخيير.

المبحث الأول : الفرق بين العدة تجب على المرأة وعلم براءة رحمها و الاستبراء لا يجب إن علم براءة رحمها.

نص القاعدة :

القاعدة الثانية والعشرون :

في الفرق بين العدة والاستبراء حتى كانت العدة تجب وإن علم برآءة رحمها والاستبراء لا يجب إذا علم برآءة رحمها، فنقول :

كان ذلك من حيث إن الاستبراء معقول المعنى، ما شرع إلا ليحصل تحقق براءة الرحم فإذا حصل فأي حاجة فيه ؟ وأما العدة ففيها معنى تعبدي فالمرأة المعتدة وإن علمت براءة رحمها لابد لها من العدة للمعنى التعبدي الذي فيها وإن كانت من حيث الجملة شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الانساب فهي من هذا الوجه كالاستبراء ولكنها ما خلت عن شائبة التعبد فلذلك هذا الفرق بينهما"[77].

المطلب الأول : التعريف بألفاظ القاعدة.

العدة : لغة :عدة المرأة: أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج، و عدان الشيء" بالفتح والكسر" زمانه وعهده أو أوله وأفضله[78].

الاستبراء : أنا براء منه: لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، أي: بريء، و البراء: أول ليلة أو يوم من الشهر، أو آخرها أو آخره، و برأه: فارقه، و برأ الله الخلق، كجعل، برء، وبروء: خلقهم، والمرأة: صالحها على الفراق، واستبرأها: لم يطأها حتى تحيض.

---

[77] ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق عمر ابن عباد، ج2ص84.

[78] القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسُوسي مجد الدين

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي.

ويظهر الفرق في الآتي :

الاستبراء : هو البحث عن الأمر والكشف عنه والوقوف على حقيقته، إلا أنها قد تصرفت عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام ليعلم أَن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به؛ وذلك يكون بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظا للأنساب، وعلما لبراءة الأرحام، أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام.

فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو ميراث أو وصية أو بأي وجه كان من وجوه الملك – ولم يعلم براءة رحمها – أن لا يطأها حتى يستبرئها، وسواء كانت الأمة رفيعة أو وضيعة كبيرة أو صغيرة إذا كانت ممن يوطأ مثلها، ولا يؤمن الحمل عليها، فإن أمن الحمل عليها لصغرها أو كبرها، وكانت الصغيرة ممن يوطأ مثلها، فمذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وأكثر أصحابه إيجاب الاستبراء فيها.

وذهب مطرف وابن الماجشون وأبو الزناد وربيعة وابن هرمز ووغيرهم إلى أنه لا يجب الاستبراء فيها، وجاء ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وابن شهاب فإذا قلنا هذا فإن الاستبراء يحصل بما يغلب على الظن ببراءة الرحم به من الحمل، وذلك حيضة واحدة في ذوات الحيض، إذ لا يتعلق بها معنى من العبادة ولا حرمة الحرية، فيشترط فيه تكرير الحيض كالعدة. والاستبراء يجب بأربعة أوصاف : وهي الملك، وأن لا يعلم براءة الرحم وأن يكون الفرج حلاله وأن لا يكون حلاله قبل ذلك فمتى انخرم وصف من هذه الأوصاف لم يجب الاستبراء[79].

وأما العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من مائه لئلا تختلط الأنساب، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الانسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهي المصلحة المرعية من باب الاستبراء، ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع رجال، ولا

---

[79] المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) دار الغرب الإسلامي الأولى، 1408 هـ - 1988 م

[79] حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى:

ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة.
ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرا، فان حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا، وتقاسي لها عناء.، فان النسب أحد ما يتشاح به[80].

1176هـ) السيد سابق دار الجيل لبنان .

المبحث الثاني : في الفرق بين الاكتفاء بقرء واحد في الاستبراء وعدم الاكتفاء بشهر في الاستبراء لمن لا تحيض.

نص القاعدة :

القاعدة الثالثة و العشرون :

"لم كان القرء واحد يكفي في الاستبراء وشهر واحد لمن لا تحيض لا يكفي في الاستبراء فلا بدمن ثلاثة أشهر وثلاثة أشهر إنما جعلت مكان ثلاثة قروء؟

فالجواب أن القرء الواحد دال عادة على براءة الرحم فإن الحيض لا يجتمع مع الحمل غالبا والشهر الواحد وإن كان عوض قرء واحد لكنه لا تحصل براءة الرحم به وإنما تحصل بثلاثة أشهر فلذلك اعتبرت ثلاثة أشهر في الاستبراء أو قرء واحد فيه أيضا"[81].

المطلب الأول : التعريف بألفاظ القاعدة.

القرء لغة : بالضم: الحيض، والطهر، ضد، والوقت، والقافية، ج: أقراء و قروء و أقرؤ، أو جمع الطهر: قروء، وجمع الحيض: أقراء، وأقرأت: حاضت، وطهرت، و الناقة: استقر الماء في رحمها[82].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

جل النساء أو غالبهن لهن في كل شهر مرة ما يسمى بالحيض و هو مما يكتفى به في براءة الرحم و هو أقوى دلالة في الاستبراء، كما أن الحيض أو الطهر يبين انتهاء عدة المرأة، ومعلوم أنه غالبا لا يجتمع حمل مع حيض.

ويمكن أن نجد من النساء من لا ترى الحيض وذلك راجع لصغر السن أو آيسة لكبر سنها فالقول أنه لا يكفي الشهر الواحد في الدلالة على براءة رحمها، وتعليل ذلك أن المني يمكث في

---

[81] ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق عمر ابن عباد، ج2ص85.

[82] القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ج1 ص 49.

الرحم شهرا و هو على شكل مني ثم بعد الشهر يتحول إلى مضغة بعد أن كان علقة فلا تظهر آثار الحمل وكونه يظهر بعد الثلاث أشهر لذلك لم يعتبر الشهر لمن لم ترى الحيض.

و أما انتقال العدة فضربان:

أحدها: انتقالها من الأشهر إلى الأقراء.

الثاني: انتقالها من الأقراء إلى الأشهر.

وأما الأول : فنحو الصغيرة اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم تنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء؛ لأن الشهر في حق الصغيرة بدل عن الأقراء وقد تثبت القدرة على المبدل، والقدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم ونحو ذلك.

فيبطل حكم الأشهر فانتقلت عدتها إلى الحيض، وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم تنتقل عدتها إلى الحيض، كذا ذكر الكرخي[83] .

وأما الثاني : و هو انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر فنحو ذات القرء اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر فتستقبل العدة بالأشهر, لأنها لما أيست فقد صارت عدتها بالأشهر لقوله عز وجل ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ الطلاق: ٤ [84].

---

[83] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) دار الكتب العلمية ج3 ص200.

[83] نفس المصدر السابق.

[83] ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق عمر ابن عباد، ج2ص85.

المبحث الثالث : في تقرير الفرق بين خيار التمليك يلزم في الزوجات .

نص القاعدة :

القاعدة الرابعة و العشرون :

"أقرر فيه الفرق بين خيار التمليك في الزوجات وتخيير الإماء في العتق حتى كان يلزم في الزوجات ولا يلزم في الإماء"[85].

المطلب الأول : شرح ألفاظ القاعدة.

خيار : لغة : استخار: طلب الخيرة، وخيره: فوض إليه الخيار، وإنك ما وخيرا، أي: مع خير، أي: ستصيب خيرا[86].

التمليك: لغة: ملكه يملكه ملكا مثلثة، وملكة، محركة، ومملكة، بضم اللام أو يثلث: احتواه قادرا على الاستبداد به.

وماله ملك، مثلثا ويحرك، وبضمتين: شيء يملكه. وملك الولي المرأة: هو حظره إياها. شهدنا إملاكه وملاكه، بكسرهما، ويفتح الثاني: تزوجه، أو عقده. وأملكه إياها حتى يملكها ملكا، مثلثا: زوجه إياها. وأملك: زوج منه أيضا، ولا يقال: ملك بها ولا أملك. وأملكت أمرها: طلقت[87].

لزم: لغة: لزمه، كسمع، لزما ولزوما ولزاما ولزامة ولزمة ولزمانا، بضمهما، ولازمه ملازمة ولزاما والتزمه وألزمه إياه فالتزمه.

وهو لزمة، كهمزة، أي: إذا لزم شيئا لا يفارقه. وككتاب: الموت، والحساب، والملازم جدا، والملازم: المعانق. والتزمه: اعتنقه. وكمنبر: خشبتان تشد أوساطهما بحديدة. واللزم، محركة: فصل الشيء[88].

---

[85] القاموس المحيط ج1 ص 289.

[86] المصدر السابق ج1 ص954.

[87] المصدر السابق ج1ص1157.

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

ويدل على معنى القاعدة ما ذكره صاحب كشاف القناع حيث قال :

"وإن قال لزوجته (طلقي نفسك فهو على التراخي) لأنه فوضه إليها فأشبه أمرك بيدك (وهو) أي قوله طلقي نفسك (توكيل) لها في طلاق نفسها (يبطل برجوعه) وفسخه ووطئها كما تقدم (فإن قالت اخترت نفسي) أو اخترت أبوي أو الأزواج (ونوت الطلاق وقع) لأنه فوض إليها الطلاق وقد أوقعه أشبه ما لو أوقع بلفظه ما احتمله (إلا أن يجعل لها أكثر منها إما بلفظه أو نيته) لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثا فقد نوى بلفظه ما احتمله (ولو قال طلقي نفسك ثلاثا) فقالت طلقت نفسي (طلقت ثلاثا بنيتها) كما لو قال الزوج طلقتك ونوى به ثلاثا (وتملك بقوله طلاقك بيدك أو وكلتك في الطلاق ما تملك بقوله لها أمرك بيدك) فتملك الثلاث لأن الطلاق في الأول مفرد مضاف فيعم وفي الثاني معرف باللام الصالحة للاستغراق فيعم[89].

وإذ قال الرجل لأمته: أمرك بيدك يعني في العتق فإن أعتقت نفسها في مجلسها عتقت، وإن قامت منه قبل أن تعتق نفسها فهي أمة؛ لأنه ملكها أمرها، وأهم أمورها العتق فتعمل نيته في العتق، وجواب التمليك يقتصر على المجلس، وقد بيناه في الطلاق، وذكرنا هناك أنه إذا لم ينو الطلاق، فالقول قوله فكذلك هنا إذا لم ينو العتق، وكذلك إن جعل أمرها في يد غيرها، وإن قال لها أعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا؛ لأن كلامها يصلح جوابا للتخيير، والمولى ما خيرها، إنما ملكها أمرها، وقولها اخترت نفسي لا يصلح للتصرف بحكم الملك، ألا ترى أن المولى يملك إعتاقها ولو قال لها اخترتك من نفسي، أو اخترت نفسي منك لا تعتق فكذلك قولها اخترت نفسي؛ ولأن قوله أعتقي نفسك إقامة منه إياها مقام نفسه في إيقاع العتق فإنما يملك الإيقاع باللفظ الذي كان المولى مالكا للإيقاع به ولو قال لها: أنت حرة إن شئت فإن قالت في مجلسها قد شئت كانت حرة، ولو قامت قبل أن تقول شيئا، فهي أمة،

---

[89] كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)دار الكتب العلميةج5ص 257.

[89] المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)ج7ص78.

والتفويض إلى مشيئتها بمنزلة التمليك منها فتقتصر على الجواب في المجلس، وكذلك إن قال إن أردت، أو هويت، أو أحببت، أو قال أنت حرة إن كنت تحبينني، أو تبغضينني فالقول في ذلك قولها ما دامت في مجلسها كما في الطلاق؛ لأنه لا يوقف على ما في قلبها إلا بإخبارها فكان هذا بمنزلة التعليق بالإخبار بذلك[90].

المبحث الرابع : الفرق بين التمليك والتخيير.

نص القاعدة :

القاعدة الخمسة والعشرون :

"اعلم أن أصل التمليك عند مالك الدلالة على أصل الطلاق من غير إشعار بالعدد و لا البينونة فلذلك تقبل قضاء الزوجة بأي شيء شاءت، والتخيير ل لثلاث قبل البناء وبعده، فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء لحصول المقصود وهو البينونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء لأنه صريح في البينونة لا يقبل المجاز ك الثلاث إذا نطق بها"[91].

المطلب الأول : معنى ألفاظ القاعدة.

التمليك : لغة: مملكة، بضم اللام أو يثلث: احتواه قادرا على الاستبداد به. وأملكه الشيء، وملكه إياه تمليكا: بمعنى ولي في الوادي ملك، مثلثا ويحرك: مرعى ومشرب ومال

وهذا ملك يميني، مثلثة، وأعطاني من ملكه، مثلثة: مما يقدر عليه. وملك الولي المرأة: هو حظره إياها. وملكته، محركة: رقه. وملكوه تمليكا، وأملكوه: صيروه ملكا.

وتمالك عنه: ملك نفسه. وليس له ملاك، كسحاب: لا يتمالك وشهدنا إملاكه وملاكه، بكسرهما، ويفتح الثاني: تزوجه، أو عقده. وأملكه إياها حتى يملكها ملكا، مثلثا: زوجه إياها. وأملك: زوج منه أيضا، ولا يقال: ملك بها ولا أملك. وأملكت أمرها: طلقت[92].

التخيير : أنت بالخيار وبالمختار، أي: اختر ما شئت[93].

---

[91] ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق عمر ابن عباد، ج2ص87.

[92] القاموس المحيط،ج1ص954.

[93] نفس المصدر السابق، ج1ص389.

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

قال العدوي : (والمملكة) ، وهي التي يقول لها زوجها مثلا: ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت.

(والمخيرة) هي التي يخيرها في النفس، مثل أن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك أو في عدد يعينه من أعداد الطلاق مثل : اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما أن (لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس)، فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه، ثم لا يخلو حالها من أمرين؛ لأنها إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له، وفيما زاد عليها له المناكرة، وإلى هذا أشار بقوله: (وله) أي لزوج المملكة (أن يناكر المملكة خاصة) دون المخيرة كما سينص عليه (فيما فوق الواحدة) بشروط خمسة، وهي أن ينكر حين سماعه من غير سكوت، ولا إهمال، وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق، وأن تكون مناكرته في عدده، وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه، وأن يكون تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فإنه لا مناكرة له فيها.

وأما المخيرة فلا يخلو إما أن تخير في العدد أو النفس فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، وإن خيرت في النفس فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك، وبطل خيارها، وإن قالت: اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها إن فسرته بما دون ذلك، وهذا معنى قوله: (وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بثلاث ثم لا نكرة له فيها) ، وإنما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة؛ لأن قوله اختاريني أو اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث، فثبت أنه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها، بخلاف التمليك فإنه يجوز أن يكون أراد طلقة أو أزيد فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة إذا وجدت الشروط الخمسة، وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل[94].

---

[94] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) يوسف الشيخ محمد البقاعي ج2ص100.

ثم ذكر البقوري خمس وعشرين مسألة أشكلت ثم ذكر أجوبة عنها، نورد منها السبع الأول منها بتمامها من كتاب ترتيب الفروق واختصارها للبقوري الجزء الثاني من الصفحة 89 إلى 91.

المسألة الأولى :

قال مالك : من نكح بعبد مطلق فنكاحه صحيح ولها الوسط العبيد ومن نكح بثوب مطلق لم يصح و فسخ قبل الدخول فأشكل من حيث إن الموضعين فيهما الصداق غير متعين.

فالجواب : أن العبيد لا يكاد يقع بينهما التباس في الاختلاف الشديد كوقوعه في غيره فلهذا خففه مالك وليس كذلك الثياب لأن التباين فيها شديد فلم يصح الاطلاق فيها.

المسألة الثانية :

قال الفقهاء : يصح النكاح بعبد مطلق، ولا يصح البيع بعبد مطلق، ولا الإجازة، فأشكل ذلك أيضا إذ الكل عقود معاوضة.

فالجواب أن عقد النكاح ليس المبتغى منه العوض والبيع المبتغى منه العوض فصح الاطلاق في النكاح ولم يصح في البيع، وكذلك دخل الخيار في البيع والاجارة ولم يدخل في النكاح.

المسألة الثالثة :

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جاز النكاح إذا أجازه سيده، وانفسخ إذا رده.

فإن قال : لا أرضى ثم كلم في ذلك فقال : رضيت, ولم يرد بقوله الأول لم أرضى فسخ النكاح صح النكاح برضاه الثاني.

وإذا باع رجل سلعة رجل بغير أمره فإن البيع يصح إن أجازه رب السلعة وينفسخ إن رده.

فإن قال : لا أرضى ، ثم كلم في ذلك، فقال : قد رضيت صح سواء أراد بقوله الأول الفسخ أولا، فلم كان هذا، والكل عقد معاوضة عقده من ليس عقده بنافع وهو مفتقر في نفوده إلى الغير؟

فالجواب أن البيع محمول من رب السلعة الثاني على ابتداء عقده فلهذا صح ولم يلتفت إلى الكلام الأول وليس كذلك السيد لان العاقد هو العبد ولا يحمل عقده الثاني على ابتداء عقد فلهذا قلنا : إن أراد بالقول الأول فسخ النكاح لم يصح رضاه بعد ذلك وذلك ان البيع أوسع أمرا في هذا المعنى من النكاح.

المسألة الرابعة :

قال مالك : يصح عقد النكاح من غير ذكر مهر، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن.

فيقال : لم كان هذا وكلاهما عقد معاوضة؟

فالجواب : إن النكاح المقصود منه الألفة والوصلة دون المهر فصح وان لم يذكر والبيع المقصود منه الثمن لأنه مبني على المكايسة والمعاينة، فلم يصح إلا بذكر الثمن لأنه المقصود منه، فافترقا.

المسألة الخامسة :

يفسخ نكاح المرتد ولا يرتجع و إن رجع إلى الإسلام وإن أسلم الكافر ثبت على النكاح فلم كان هذا وكلاهما إسلام من كفر ؟

فالجواب: أن الردة غلظ في بابها ما لم يغلظ في باب الكفر الأصلي ألا ترى أنه لا يقر على ارتداده بخلاف الكافر الأصلي

المسألة السادسة:

مالك يجوز عقد الأب على نصف صداق ابنته البكر بعد الطلاق ولا يجوز قبل الطلاق فلم ذلك وكلا الموضعين هو عفو عن صداق

فالجواب: أن صنع الأب لا يجوز على ابنته البكر إلا إذا كان نظرا لها وإذا لم يكن نظرا لها لم يجز فقبل الطلاق ليس بنظر عفوه عن الصداق لأنه لا منفعة لابنته في ذالك وبعد الطلاق هو نظر لأن في منفعة البنت وذلك أن يكون داعية لرغبة الأزواج بها بحسن الأحدوثة عنها بوضع الصداق عن الزوج.

المسألة السابعة :

إذا تزوج المرأة على خمر أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول وإذا خالعها بذلك مضى الخلان ورد ما أخذ فلم كان ذلك وفي كلا الموضعين هو عقد ؟

الجواب: أن الخلع طلاق لا يفتقر إلى عوض لأن خروج البضع عن ملك الزوج لم يفسد بفساد العوض وليس كذلك عقد النكاح لأنه يفتقر إلى العوض والخمر والخنزير ليس بعوض فلم يصح العقد.

وأيضا فإن الخلع طلاق والطلاق لا يمكن دفعه بعد وقوعه وعقد النكاح يمكن دفعه بعد وقوعه

فافترقا.

خاتمة

هذا وما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده وما كان من خطإ أو سهو فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصا ولعباده نافعا إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصل الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

النتائج

- علم الفروق الفقهية: هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، الفروع الفقهية والقواعد الفقهية التي يشبه بعضها بعض في الصورة، لكنها تختلف في الصورة.
- القاعدة الفقهية: هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.
- من الفقهاء من جعل ألفاظ الطلاق أربعة أنواع: النوع الأول: الصريح و هو ما فيه لفظ الطلاق، النوع الثاني: الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، النوع الثالث: الكناية المحتملة، النوع الرابع: ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق.
- الفرق بين الصريح وغير الصريح في: أن الصريح يقع به الطلاق بمجرد التلفظ به أما غير الصريح يقع لكن بعد النظر، والصريح سواء نوى الطلاق أم لم ينوه فيقع وأما غير الصريح فلا بد من اقتران النية به.
- اتفق الفقهاء على أنه إذا اعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فإنه لا يلزمه في ذلك طلاق إجماعا، واختلفوا فيما إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه.

فهرس الآيات

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ الإسراء: ١٠٦ 17

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ الأنبياء: ٤٨ 17

﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ محمد: ١٨ 25

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ المائدة: ١ 28

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ البقرة: ١٦٦ 32

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ القيامة: ١٧ 33

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ القيامة: ١٨ 33

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ الطلاق: ٤ 38

فهرس الأحاديث

عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته.....24

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.....24

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث جدهن جد.....24

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي.....27

الحديث: " دعي الصلاةَ أيامَ أقْرائِكِ".....32

قوله- عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمر- رضى الله عنهما-: «إنّ من السّنة أن تطلقها لكل قرء تطليقة.....33

قوله- عليه الصلاة والسلام- لتلك المستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك».....33

قائمة المصادر والمراجع

1. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1ص3.
2. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي الرومي الحنفي تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ص116.
3. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ج1ص383.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)
5. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج9ص44.
6. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1
7. تحقيق كتاب الفروق للقرافي ، لمحمد بن سعيد بن هليل العصيمي ص18.
8. ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق عمر ابن عباد، ج2ص71.
9. ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق عمر ابن عباد، ج2ص80.
10. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد البخاري المعروف ب أمير باد شاه الحنفي، تحقيق: أريج بنت فهد بن عابد الجابري، ج4ص166.
11. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) يوسف الشيخ محمد البقاعي ج2ص100.

12. حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) السيد سابق دار الجيل لبنان .
13. حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري 180هـ)
14. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب العلمية مصر، الطبعة: الأولى 1397، ج1ص316.دار الكتب العلمية ج3 ص200.
15. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي، ابن فرحون، ج1 ص236.
16. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
17. سنن سعيد بن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) حبيب الرحمان الاعظمي الدار السلفية الهند
18. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ج1ص303.
19. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ ج1ص34.
20. شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ص35.
21. شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ج4ص49. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م، ج4ص92.
22. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج4ص1540

23. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ، رقم الحديث 2528، ج3ص145. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث:127، ج1ص116.
24. طبقات الشافعيين، لابن كثير الدمشقي تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ج1ص942.
25. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي، تحقيق أحمد الختم، ج1ص440.
26. عمر بن رفود بن رفيد السّفياني مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع
27. الفروق للقرافي تَحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أد/ محمد احمد سراج ،أد/ علي جمعة محمد، ج1ص5.
28. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ج1ص904.
29. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة أدلتها مهمتها تطبيقاتها ، لعلي أحمد الندوي، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، ص 45.
30. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)دار الكتب العلميةج5ص 257.
31. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ، الجزء13ص522.
32. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)ج7ص78.
33. مسند الشاميين، الطبراني المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، 1405_1984، رقم الحديث

2455،ج3ص354.
34. معجم البلدان ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م .
35. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، ج4 ص317.
36. معجم التعريفات، للجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي ص 143.
37. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ج2ص193.
38. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة ج1ص263، المغني لابن قدامة، ج7ص375، طلبة الطلبة، عمر النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ص52. النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لابن بطال الركبي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: 1991 م (جزء 2)، ج2ص171.
39. المغني بن قدامة، دار إحياء التراث العربي رقم الطبعة: الأولى سنة النشر: 1405هـ / 1985م، ج7ص294.القوانين الفقهية لابن جزي، ص153.
40. المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) دار الغرب الإسلامي الأولى، 1408 هـ - 1988 م
41. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها
42. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن، جمال الدين، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1ص233.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....2 _ 5

الفصل التمهيدي.....6

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه.....7

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي.....7 _ 10

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الفروق للإمام القرافي..... 11 _ 14

المبحث الثاني: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بكتابه 15

المطلب الأول : ترجمة الإمام البقوري..... 15

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.....15 _ 16

المطلب الثالث: دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية..... 17 _ 19

الفصل الأول 20

المبحث الأول : قاعدة الصريح من الطلاق وغير الصريح..... 21

المطلب الأول: معنى ألفاظ القاعدة..... 21

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.....22 _24

المبحث الثاني: ما يشترط في الطلاق من نية ومالا يشترط.....25

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات القاعدة.....25

المطلب الثاني : المعنى الجمالي للقاعدة .....26 _27

المبحث الثالث : قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وما لا يمكن أن يتقرر في الذمة.....28

المطلب الأول : التعريف بألفاظ القاعدة.....29

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.....30

المبحث الرابع : الفرق بين قاعدة ان المطلقة يمضي قبل علمها أمد العدة لا يلزمها استئنافها والمرتابة تمكث غالب مدة الحمل 31

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات القاعدة.....31 _33

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.....34

الفصل الثاني.....35

المبحث الأول : الفرق بين العدة تجب على المرأة وعلم براءة رحمها و الاستبراء لا يجب إن علم براءة رحمها.....36

المطلب الأول : التعريف بألفاظ القاعدة.....36

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي..... 37 _38

المبحث الثاني : في الفرق بين الاكتفاء بقرء واحد في الاستبراء وعدم الاكتفاء بشهر في الاستبراء لمن لا تحيض.....39

المطلب الأول : التعريف بألفاظ القاعدة.....39

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة..... 39 _ 40

المبحث الثالث : في تقرير الفرق بين خيار التمليك يلزم في الزوجات 41

المطلب الأول : شرح ألفاظ القاعدة.....41

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.....42 _ 43

المبحث الرابع : الفرق بين التمليك والتخيير.....44

المطلب الأول : معنى ألفاظ القاعدة.....44

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.....45

بعض من المسائل التي أوردها البقوري..... 46 _ 48

خاتمة.....49

النتائج.....49

فهرس الآيات.....50

فهرس الأحاديث.....51

قائمة المصادر والمراجع.....52 _ 55

فهرس الموضوعات.....56 _ 58